أعوذ بالله من الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا رسول الله وآله الطیبین الطاهرین المعصومین واللعنة الدائمة علی اعدائهم اجمعین

اللهم وفقنا وجمیع المشتغلین وارحمنا برحتمک یا ارحم الراحمین

كان الكلام في أسباب الكتمان عند الأئمة عليهم السلام بحيث وأدى ذلك إلى تعارض الروايات من جملة أسباب الكتمان ببيان الأحكام الواقعية التقية ، لا إشكال في أنّ التقية كان لها دور كبير جداً في كتمان بعض الأحكام الواقعية بل بحسب الظاهر الإمام يتكلم بأمر خلاف الواقع وخلاف الحق لكن سيأتي إن شاء الله في آخر البحث مع ذلك الإمام يتكلم كلاماً نحن الآن بدقة وبتأمل في أطراف الكلام نفهم أنّه صادر تقيةً الروايات الواردة الآن حالياً في التقية وأنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يراعون التقية بلغت من الكثرة إلى حد لا مجال لإنكارها أو لتشكيك فيها أو لمناقشتها بل أصولاً هذا مسلك عرف به الأئمة عليهم السلام بل كان من جملة الطعون المعروفة على الشيعة إستعمال الأئمة للتقية أصولاً دائماً بأنّ الشيعة يؤمنون بالتقية والتقية نوع من الكذب فلذا لا يمكن الإحتجاج مع شيعي لأنّه يتقي يكذب طبعاً كل الجال ينسد أمامه وجاء في بعض الكتب في ذيل بعض الكتب لخواجة نصير أيضاً بعض الاك ونسبتعد أنّ الكلام له هسة تفاصيل البحث في جهة أخرى الآن لا أريد الدخول في هذا البحث.

الروايات الصادرة في باب التقية هي روايات كثيرة جداً وإجمالاً أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يراعون الظروف الزمانية المحيطة بهم فمع مراعات ضوابط معينة في ما يتعلق بالفقه واسالوا كلامنا بالفقه وبالأحكام قد يذكرون كلاماً مشتبهاً أو بلحن يكون موافق مع العامة حتى لا يثير مشكلةً للطائفة .الروايات في هذه الجهة بألسنة مختلفة موجودة ويستفاد من بعضها أنّ الأئمة عليهم السلام إنما يستعلمون التقية غالباً في ما ليس لهم بحسب أذواق السنة طريق لإثباته يعني إذا كان هناك طريق لإثباته مناسب مع أذواقهم ومع ذهنياتهم أيضاً لا يستعملون التقية جاء في رواية الإمام يقول ثلاثة أو ثلاث لا أتقي فيهن أحداً المسح على الخفين والنبيذ وواحد آخر نسيت ، وأكل الجذع .

الوجه في ذلك أنّ الإمام عليه السلام يقول ثلاثة ... لأنّ هذه المسألة مسألة المسح على الخفين وإن كانت مشهورة عندهم عند السنة وخصوصاً يرون أنّمغيرة بن شعبة روى أنّ رسول الله مسح على خفيه لكن خوب أيضاً مذكور عندهم بأنّ إسلام مغيرة كان في بإصطلاح في أواسط أيامه بالمدينة ونزلت آية المائدة في أواخر أيامه وآية المائدة صريحة بأنّ الغسل بتعبيرهم والمسح بتعبيرنا لا بد يكون على الرجل وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فالغسل أو المسح لا بد أن يكون بالرجل وأما على الخف فلا المسح صحيح ولا الغسل .

ولذا جاء في روايات أنّ مغيرة قال إني رأيت رسول الله يمسح على خفيه فقال أميرالمؤمنين عليه السلام قبل المائدة أو بعد المائدة قال قبل المائدة قال إنّ المائدة نسخت ما كان من قبله فلا بد أن يكون من الغسل بإعتبار هم ظاهرهم كانوا يؤمنون بالغسل قد يكون الغسل بعلى الرجل لا على الخفين وكذلك النبيذ بإعتبار أنّه كانوا يروون ما أسكره كثيره فقيليه حرمه وإلى آخره ففي الموارد التي كان بإمكان الأئمة عليهم السلام أن يبينوا الأحكام الواقعية لكن بحسب إستدلالاتهم وطرقهم ورواياتهم خوب حينئذ في هذا لا داعي إلى التقية هذا على مستوى الحكم وأما في الموارد التي تكون خاصة بهم ولا يمكن إثبات صحتها إلا بعد الإيمان بإمامتهم وحجية أقوالهم فحينئذ الأئمة عادتاً فيها يتبعون الأعداء .

كما أنّ درجات التقية كانت مختلفةً من زمان إلى زمان كما نذكر بعض الشواهد ويبدوا في بعض الأزمان كانت التقية تصل إلى درجة شديدة جداً حتى في المسائل التي عادتاً لا صلة لها بالسلطة لا صلة لها بالحكومة مثلاً مع ذلك الأئمة عليهم السلام كانوا يتقون الآن قرأت رواية في باب الرضاع مسألة الرضاع عادتاً مو سياسية ليست سياسية عادتاً هكذا أنّه كم رضعة من الرضعات تحرم مثلأً خوب والإمام أنا قرأت في بحث الفقه والآن هم أقراء فق بحث الأصول والإمام صلوات الله وسلامه عليه حتى يتبين لكم .

أنّ الإمام عبر بالتقية مع مثل عبيد بن زرارة والذي هو ثقة جليل ووالده زرارة المعروف بل قراءنا في نفس هذه الأبحاث أنّ الإمام الصادق أرسله إلى أبيه كرسول من قبله وأنّه إنّ أباك لا يضيقن صدره بما ذكرناه وإني إستعملت التقية مع والدك في بعض الأمور وإنّ من ورائه ملكاً غصوباً ظلوماً يأخذ كل السفينة مع أنّ الإمام يذكر مع عبيد هذه الكلمات يلاحظ في مسألة عادية الآن عندنا إنصافاً في زماننا هذا جداً فد مسألة عادية في الكتب الشيعية الفقهية تذك هذه المسألة بوضوح وتنتشر هذه الكتب حتى في بلاد السنة ليست فيه مشكلة لكن يبدوا ذاك الزمان ...

الحديث صحيح عن عبيد قال قلت لأبي عبدالله ، الحديث الثامن عشر من الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع ، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا أهل بيت كبير بإعتبار بيت زرارة بيت كبير خوب فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء لعل تقية الإمام من أجل وجود بعض السنة مثلاً في هذه الأسرة لأنّ بعض إخوان زرارة كانوا من السنة هم عشرة أكثرهم من الشيعة إثنين أو ثلاثة أو أقل أكثر من السنة فربما إستخف المرأءة أن تكشف رأسها أو إستحيت المرأءة تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربم إستخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع وقال عليه السلام ما أنبت اللحم والدم أشار الإمام إلى أمر تكويني قلت وما الذي ينبت اللحم والدم لاحظوا ، خوب عبيد هم يفهم أنّ الإمام لما يقول ما أنبت اللحم والدم ليس في مقام بيان الحكم الواقعي تماماً هو يذكر عن ضابطة لذلك وما الذي ينبت اللحم والدم فقال عليه السلام كان يقال عشرة رضعات ، شوفوا التعبير ... كان يقال خوب هذا القول ينسب إلى العائشة إلى جملة من العامة أنّ عشر رضعات تحرم رواية عندهم ، كان يقال عشر رضعات ، خوب عبيد هم رجل عارف بهذه الأمور فهم أنّ الإمام أراد التقية قلت فهل تحرم عشر رضعات يريد التأكيد خوب كان يقال ، قال إنّا لنقول الكلمة ولنا منها سبعون مخرجاً هذا من هذا القبيل قال كلمةً وله منها سبعون مخرجاً فأراد التسجيل على الإمام قلت تحرم عشر رضعات الإمام قال دع هذا ، أترك هذا الكلام وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واضح جداً تعبير ، تعبير تقية و كل ما حاول عبيد أن يبين الحكم الواقعي من كلام الإمام الإمام بالأخير قال دع هذا الكلام ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، خوب وجود التقية بهذا المقدار وبهذه السعة إنصافاً غريب يعني نحن الآن في زماننا هذا مع كثرة الأعداء عندنا ومع كثرة ما كتب على الشيعة وكثرة ما الآن يكتبون على بتفصيل يومياً مع ذلك هذا المقدار لسنا في تقية إنصافاً هذا المقدار نبين في الرسائل العملية الرضاعات التي توجب التحريم تذكر ليس فيه مشكلة وهناك بعض الموارد يستفاد منها أنّ التقية كانت أشد من هذا المقدار .

رواية مفصلة في كتاب الحيض الإخوة إذا صار لهم مجال الكتاب الآن ما موجود في كتاب الحيض يذكر الرواي بأنّه كانت عندنا في الكوفة جارية صغيرة قبل سن البلوغ يعني قبل الحيض بإصطلاح دخل زوجها بها فاتضها وجر الدم وسال الدم ولا ينقطع الدم فاختلفوا ما عندنا بعضهم قال دم العذرة بعضهم قال دم الحيض إختلفوا بأنّه دم الحيض أم دم البكارة ، خوب هذه المسألة جداً بسيط يعني مسألة أصلاً لا تمس الجهات السياسية إطلاقاً فيقول رجعوا بعض من فقهاء الكوفة بعضهم قال دم حيض بعضهم قال دم بكارة فالراوي يقول سألت الإمام الكاظم فقال الإمام كان في أيام الحج الإمام ، فقال الإمام إذا كان ليلاً فأتي إلى خيمتي في منى يبدوا ليالي منى يوم المبيت في منى فيقول الراوي لما صار ليل وبعد خصوصاً ذاك الزمان مو مثل زماننا هذا أضوية ما موجود ضوء ما موجود ظلمة بعد ذهبت إلى خيمة الإمام وقبل أن أصل إلى خيمة الإمام كان هناك رجل أسود يعني من خدم الإمام فسألني أنت فلان قلت نعم ، يعني مباشرةً هم لم يدخل في الخيمة جعل هناك قبل وصول الخيمة شخص ... هسة كل المسألة مسألة جداً بسيطة إشتباه دم الحيض بدم البكارة ليس فيه لا جهة سياسية ليس فيه تمس القضاء أو تمس الخلافة فدخلت الإمام فكان الإمام جالساٌ في صدر الفسطاط فقلت قال الإمام سل مسألتك قلت هذه المسألة فقام إلي يعني مو قيام من مجلسه فقال عليه السلام سر الله فلا تضيعوه تعبير تشديد على أنّه هذا أحكام سرية خاصة ثم قال مثلاً تجعل قطنة فإن خرج مفوقة فكذا وإن كان إن خرج ملوثةً فهو دم حيض وإن كان مفوقةً فدم بكارة هذه الحكم الذي الآن في الكتب الفقهية هم موجود ، في معرفة دم الحيض من دم البكارة .

فغرض الإنسان يتحير أنّ مسألةً بسيطة في غاية البساطة وهي تشخيص دم الحيض من دم البكارة ... نفرض قاضي في الكوفة شنو دخله في المدينة وشنو دخله ... ثم الجارية من الشيعة من الموالين .

على أي قطعاً ظروف التقية كانت شديدة حتماً نكتة كان موجودة بالعين وإلا نحن الآن لا نستطيع أن ندرك شدة التقية في بيان هذا الحكم البسيط الذي الآن في كتبنا الفقهية مطبوع وموجود وبهذه الشدة الإمام يبين له هذا الشيء سر الله فلا تضيعوه ، يعني جعل هذا الحكم من جملة أسرار الله مثلاً مع أنّه حكم في غاية البساطة يعني ، يعني وصول الأمر في التقية إلى الأئمة عليهم السلام إلى تلك الدرجة والروايات الواردة في التقية مطلقاً كثيرة جداً عقد لذلك باباً الشيخ الكليني رحمه الله في باب التقية في كتاب الإيمان والكفر الجزء الثاني من أصول الكافي روايات كثيرة أوردها بعنوان باب التقية والروايات الواردة في ذلك إجمالاً كثيرة طبعاً التقية المذكورة في هذه الروايات أعم من التقية في الأحكام وهذا الآن لا نريد الدخول فيها ذاك يحتاج إلى بحث خاص حقيقة التقية في رواياتهم .

الشيء الذي الآن عندنا موجود والآن نريد البحث عنه أنّ وجود التقية سبب لإختلاف الروايات بحيث أنّ أحدهما يكون حكماً واقعياً والآخر لم يكن حكماً واقعياً وكتم الإمام الحكم الواقعي مراعاةً للتقية هذا مرادنا الآن مرادنا ما إذا كانت التقية يعني الموارد التي التقية إجمالاً أدت إلى إختلاف الروايات وإختلاف الكلمات عنهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين الروايات الدالة في هذا الجانب أيضاً كثيرة منها هذه الرواية اللي قرائناها عن عبيد بن زرارة نفس هذا الراوي ما سمعت مني ما يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ، منها عدة روايات ذكرها المرحوم الشيخ الراوندي القطب الراوندي في رسالته وسبق أن شرحنا في أوائل أبحاث التعارض أنّ هذه الرسالة لم تصل إلينا الآن بهذا العنوان ولا ندري إسم الرسالة الحقيقية شنو والشيخ المجلسي في البحار نقل عنها وكذلك الشيخ الحر في الوسائل ويتصور أنّ الرسالة كانت عندهما وبينا في أول الوقت أنّ الظاهر انّ الرسالة حتى عندهما لم تكن موجودة .

نعم حسب علمنا الشخص الوحيد الذي يخبرنا عن هذه الرسالة هو المحدث الأسترآبادي ، صاحب الفوائد المدنية وما جاء في جملة من الكتب المتأخرة تحقيق حول هذه الرسالة والإحتمالات هذه كله ناشئ من عدم التأمل في أصل تاريخ الرسالة أصولاً هذه الرسالة أول من حكى عنها وأول من أخبر بها وروى عنها روايات هو المحدث الأسترآبادي كان في سنة ألف وثلاثين تقريباً توفي في هذه السنوات الآن دقيقاً وفاته ليس في بالي وهو في الفوائد المدنية يحكي من هذه الرسالة ثم إنّ الشيخ الحر أخذ منه المرحوم مثلاً صاحب الوافي أخذ منه وهلم جرى صاحب البحار كل من جاء من بعده عيال عليه ولم يطلع على هذه الرسالة غير الآن بحسب علمنا إلا المحدث الأسترآبادي هذا موجز الكلام حول تلك ...

عدة الروايات فيها عنوان التقية من جملة الروايات المعتبرة في هذا المجال ... هذه الرسالة في كتاب الشيخ الوسائل جاي بعنوان رسالة الفقهاء في أحوال الفقهاء في أحوال رواة أحاديثنا وجاء في البحار في رسالة ألفها في أحوال ... كلمة الفقهاء نحن لا نعلم أنّ ألفها إسم الرسالة أم وصف الآن هذا المقدار هم لا نعرف عن هذه الرسالة على أي الكتب الموجودة حالياً خطياً عن القطب الراوندي مطبوعاً لا توجد هذه الروايات فيها ، وبما أنّ المحدث الأسترآبادي رجل ثقة هو يخبر عن تلك الرسالة وأما أنّ الشيخ الحر أخبر عن تلك الرسالة وبعضهم حاول أن يجد طريق الشيخ الحر إلى كتب القطب الراوندي وهذه الطرق صحيحة في طريقه إلى آخر الكلمات هذه الكلمات منشائها عدم التفطن وعدم المراجعة إلى تاريخ الرسالة وسبق أن شرحنا هذا المطلب لا نريد الإعادة.

وكيف ما كان ومن الروايات التي عندنا معتبرة رواية عمر بن حنظلة دلت بوضوح على أنّ الأئمة عليهم السلام إذا صدر منهم شيء يخالف قوانينهم صدر تقيةً يخالف قضاتهم وحكامهم ورواياتهم هذا طبعاً هل التقية في الروايات أم في الحكام في ما بعد نتعرض من جملة الروايات التي جائت في ذلك وهذه الرواية سبق أن قرائناها ما جائت بالنسبة إلى الأخذ بالأحدث هذا روايات الأحدث رواه في الوسائل طبعاً الروايات هذه رواه في الوسائل في الجزء الثامن عشر ورواه في جامع الأحاديث في المقدمة في الجزء الأول شرحناه من جامع الأحاديث رواية أبي عمرو الكناني قال قال لي يا أباعمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتياء ثم جئتني بعد ذلك وسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وأدع الآخر قال فقال قد أصبت يا أباعمرو أبى الله إلا أن يعبد سراً أما والله لأن فعلتم ذلك أنّه لخير لي ولكم أبى الله عزوجل لنا في دينه إلا التقية.

هذه الرواية تمتاز بأنّها صريحة في إختلاف كلماتهم ورواياتهم من جهة التقية بل الغريب في هذه الرواية ... فلذا قال من باب مو أنّ الأحدث هو المطابق للباب قد يكون الأحدث هو التقية قد يكون الأول هو الواقع والأحدث هو التقية كلاهما محتمل المهم لا بد أن يأخذ بالكلام الأخير ، هذا هو الواقع في حقه واقع يعني الواقع المتعبد به ، عرفتم ؟

نحن سبق أن شرحنا أنّ ليس المراد أنّ الأحدث هو الواقع قد يكون الأحدث خلاف الواقع الأول هو الواقع ... خوب هذا كلي فلذا بالنسبة إلى معرفة أنّه ما هو الواقع وما هو التقية لا بد أن نستعمل ضوابط أخر مو مجرد الأحدثية ولذا قلنا أنّ الشيخ الصدوق من قدماء أصحابنا أفتوا على ضوء هذه الرواية وجعل الأحدثية من المرجحات الآن هم جملة من المعاصرين رأيت في كتاباتهم أنّ الأحدثية من المرجحات قلنا هذا الكلام لا واقع له الأحدثية ليست من المرجحات الأحدثية جعلت في هذا يرجع إلى من باب التقية وقد يكون الأحدث خلاف الواقع الأول هو الواقع ...

على أي كيف ما كان يستفاد من هذه الرواية المباركة أنّ الأئمة عليهم السلام لا فقط في مقام الفتيا قد تكون فتاواهم مختلفة حتى في مقام الإخبار تكون إخباراتهم مختلفة هذا غريب ، يعني يحدثون عن رسول الله شيئاً ثم في ما بعد يحدثون عن رسول الله شيئاً آخر يعني كما سبق أن شرحنا أنّ حديث رسول الله ناسخ ومنسوخ والسنة منهم من روى الناسخ منهم من روى المنسوخ الإمام هم هكذا يكون ، قد يروي الناسخ وقد يروي المنسوخ يستفاد من هذه الرواية هكذا وكذلك في رواية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال لي ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية قال وقلت وأنت أعلم جعلت فداك قال إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً أصولاً الأفضل له أن يأخذ بالتقية الروايات الواردة في أنّ إختلاف الروايات يكون منشائه في جملة من الموارد التقية إنصافاً كثيرة وهذه الكثرة كانت سبب لتصور مرحوم صاحب الحدائق قدس الله نفسه أنّه الأساس الوحيد في تعارض الروايات هي التقية ، بتعبيره التقية التي هي أصل كل بلية هذه العبارة يكررها في الحدائق .

بحيث جعل الأساس الوحيد هي التقية نعم أضاف إلى أنّ التقية قد تكون من الأعداء وقد يكون فقط لإلقاء الخلاف بين الشيعة مسألة إلقاء الخلاف شرحناه الآن مرادنا من الأعداء ، خوب إجمالاً أنّ هذا سبب أمر مهم إجمالاً أنّ مقداراً من التعارض الآن موجود في الروايات منشائه التقية إجمالاً لا بأس به لكن الكلام الذي الآن ينبغي تحليله ودراسته هل بالفعل روايات التقية موجودة أم لا ، يعني هل يحتمل أنّ الروايات التي صدرت عنهم تقيةً في الأحكام حذفها الأصحاب في ما قبل مثلاً في كتاب علاء كان روايات تقية في كتاب حلبي كان روايات تقية في كتب أخرى والآن هذا الذي يرويه لنا الكليني ، أخذ الكليني الرويات التي لا تقية فيها ، فتلك الروايات التي كانت فيها شائبة التقية حذفت يعني صفاه الأصحاب سابقاً الآن لم تصل إلينا ولذا الآن مسألة التقية قليلة جدوها في الروايات أم بعكس ذلك نلتزم أنّ التقية بعده في هذه الروايات موجودة وليست قليلة الجدوى هذه نكتة نتعرض لها إن شاء الله في هذا البحث لكن قبل الوصول في هذه النكتة قبل الشرح لهذه النكتة لا بد لنا أن نبين أساساً أنّه لماذا الأئمة عليهم السلام صدرت منهم أحكام مختلفة أو كتبوا بعض الأحكام الواقعية تقيةً ، ما هو السر في ذلك وما هو السبب في ذلك .

الإنصاف أنّ التقية أصولاً ظاهرة إجتماعية الأئمة عليهم السلام بحسب المصالح الموجودة لهم شأن في أنّه يتكلمون بكلام ظاهره شيء وباطنه شيء آخر ويبينون أنّ هذا الكلام صدر إبقاءاً لنا ولكم وإلى آخره هذه بصورة عامة يعني عنوان المصلحة العامة عنوان عام وأما ما يستفاد الآن حالياً من جملة من الروايات تطبيقاً عدة أمور يمكن أن يقال يستفاد من جملة الأمور أنّ الأئمة عليهم السلام أرادوا بالتقية إخفاء أمر الشيعة أو إخفاء بعض الشيعة إما على مستوى الطائفة إما على مستوى الأفراد يعني بعبارة أخرى إذا كان هناك شيء وهو في نفسه مستحب في نفسه سنة لكن الآن الشيعة عملوا بهذا المستحب أصبح شعاراً لهم فحينئذ يمكن تمييز الشيعة بهذا الشعار فبالإمكان أنّ الأئمة عليهم السلام يمنعون من ذلك بأنّه سنة لكن حفاظاً على الطائفة هناك رسالة سنداً ليست نقيةً تحتاج إلى شرح الوقت لا يسع والبحث الأصولي لا يسع إلى هذا بعنوان رسالة الإمام الصادق إلى جماعة الشيعة في الكوفة إلى أصحابه هذه الرسالة أوردها صاحب الوسائل لقطعةً منها في الجزء الأول في صفحة ثلاث مائة وإحدى عشر .

دعوا رفع أيديكم في الصلاة يعني لأنّه المستحب أنّ الإنسان في كل صعود ونزول في الصلاة يرفع يديه يسجد يرفع يديه يرفع رأسه من السجود يرفع يديه بالتكبير دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرةً واحدة حين تفتح الصلاة ، خوب مع أنّه مستحب رفع الأيدي الإمام يقول لا أتركوا هذه الظاهرة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك ، ناس في الروايات عادةً يراد به العامة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك فصار هذا كأنّما شعار للشيعة أنّه لما يذهبون للسجدة يرفعون أيديهم عند التكبير فإنت أتركوا هذا الشيء حفاظاً عليكم وإليه والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الغرض من ذلك يتبين بوضوح أنّ الغرض الإمام صلوات الله وسلامه عليه وأنّه أمر الشيعة بترك هذه السنة حفاظاً عليه أصولاً مسألة الحفاظ على الشيعة هو الأساس في التقية يعني أصل الأساس في التقية الحفاظ عليه هذا كان على مستوى الحفاظ على الطائفة وأما المستوى الحفاظ على الأفراد هناك عدة روايات وردت منها ما جاء في حديث معتبر عن داوود بن زربي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضئ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى ، يعني كناية الإمام لاحظوا ... لو كان هو يلتفت إلى كلام الإمام يعرف أنّ مراد الإمام أليس تشهد بغداد وعساكرهم ، يعني أليس تعيش مع السنة ؟ قال فكنت يوماً أتوضئ في دار المهدي طبعاً المهدي العباسي ما كان في زمن الإمام الصادق كان في زمن الإمام الكاظم سلام الله عليه لأنّ المهدي العباسي ولي الخلافة في سنة مائة وثمانية وخمسين تقريباً عشر سنوات بعد شهادة الإمام الصادق كنت يوماً أتوضئ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني مراد رافضي ، كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضئ هذا الوضوء ، قال فقلت لهذا والله أمرني .

يعني أنّ الإمام سلام الله عليه أمرني بهذا النحو من الوضوء هو من دون حاجة إلى هذا الكلام ما يحتاج إلى زمان المهدي لما الإمام يقول أليس تشهد بغداد وعساكرهم خوب معلوم بيان وضوء أمر واقعي إلهي لا يختلف في الإنسان يشهد بغداد أم لا يشهد بغداد بمجرد أنّ الإمام يذكر منطقة معينة لا بد أن يفهم أنّه الإمام أراد التقية عنها وهذه القضية في داوود طبعاً نفس هذه القضية موجود بالنسبة إلى علي بن يقطين قضية معروفة الإمام الكاظم أمره بذلك وهارون عين له شخصاً ورآه بتلك الصورة يتوضئ ثلاثاً ثلاثاً فقال إنّ الرجل بريء من هذه التهمة ثم كتب الإمام توضئ مرةً مرة تلك الشدة رفعت عنك فالآن يجوز لك أن توضئ ...

كذلك في رواية مفصلة لإسحاق بن عمار الصيرفي يقول أنّ الإمام أمرني أن أحضر صلاتهم في مسجد الكوفة وأصلي بصلاتهم ثم بعد فترة أحد الجيران رآني بلغتنا عنك مقالة فالحمدلله تبين أنّه كذب قلت فما تلك المقالة قال بلغنا أنّك رافضي لكن الآن تشترك الصلاة معنا وتبين لي لست مثلاً رافضي على أي الروايات الواردة في هذا العنوان وأنّ الأئمة عليهم السلام لأشخاص معينين بخصوصهم وهذا من يفهم هذا الكلام يفهم الكلام الفقيه لما يرى أنّ الإمام بعد بيان الحكم ألست تشهد بغداد يفهم أنّه لسان تقية ولذا جملة من فقهاء أصحابنا في زمن الأئمة عليهم السلام بمجرد أن يحمل إليهم كلام من الإمام الصادق يفهمون أنّه تقية أم لا ، كما نقراء اليوم إن شاء الله في بعض الروايات أنّ زرارة ينقل له حكم من الإمام فيقول هذه تقية ، لشدة إطلاعه عن الأمر .

وأما أنّ فهم التقية حتى في كلمات القدماء الأن نقلت لكم هناك رواية في الكافي ونقلها في الوسائل الجزء السابع عشر الأبواب المواريث في الكافي عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام هذه الرواية في الكافي عن سلمة بن محرز وفي الفقيه موجود عن سلمة بن محمد ، سلمة بن محرز له عدة روايات لكن لم يوثق صراحةً في رواية واحدة يرويها إبن أبي عمير عن سلمة وثقها الأستاذ أطال الله بقاه برواية إبن أبي عمير عن سلمة لكن في هذه الرواية يرويها عن إبن أبي عمير عن جميل عن سلمة ، جميل واسطة موجود في البين ولا نريد الدخول في التفاصيل الرجالية إحراز أنّ إبن أبي عمير روى عنه محل كلام لأنّه الحديث واحد ومن منفردات الشيخ الطوسي ما كان من إنفراد الشيخ نتأمل فيه .

على أي لكن في الفقيه موجود سلمة بن محمد ، سلمة بن محمد ثقة وثقه النجاشي والآن أصولاً نحن لا نعرف أنّ السند كان فيه سلمة بن محرز أم سلمة بن محمد ، نفس القضية قضية واحدةً .

قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً مات وأوصى إلي بتركته وترك إبنةً خوب هذه من المسائل الخلافية بيننا وبين السنة ، السنة يقولون النصف للبنت والباقي يعطى للطبقة الثانية معروف هذا الفتوى عندهم في رواياتنا تصريح بأنّ المال كله للبنت النصف للفريضة والنصف الآخر يرد إليها ، نزاع معروف بيننا وبين السنة هذه مسألة التعصيب المعروف في باب الإرث هو هذا أنّه أصولاً إذا في رتبة زاد المال يعطى للعصبة لبقية الورثة أم لا ، فقال رجل مات وأوصى بتركته خوب سلمة لم ينقل بأنّ هذا الرجل من الشيعة من السنة ؟ وأوصى إلي بتركته وترك إبنةً قال عليه السلام فقال أعطها النصف ، يعني أفتى على ضوء فتاوى العامة قلت هسة هذا الرجل في المدينة ظاهراً سمع نقل لزرارة إني سمعت الإمام وقلت له كذا وقال لي كذا بمجرد أنّ نقل لزرارة قال فأخبرت زرارة بذلك فقال لي إتقاك إنما المال لها .

هذا علامة مو أنّه نحن الآن نفهم التقية في رواياتهم حتى الفقهاء المعاصرين لهم كأمثال زرارة بالعجل يفهمون أنّ الكلام صدر تقيةً ونقلت عن كتاب ميزان الإعتدال للذهبي ينقل رواية عن زرارة عن الإمام الصادق فيقول الراوي قلت لزرارة أنّ الإمام الصادق قال كذا فقال زرارة أعطاك من جراب النورة يعني تقية ، هناك هكذا تعبيره ، حتى في كتبهم معروف هذا الشيء .

فأخبرت زرارة بذلك فقال لي إتقاك إنما المال لها خوب هذا الرجل بعد أن سمع خوب هو من الشيعة تعجب أنّ الإمام صلوات الله وسلامه عليه يتقي من مثله هواية غريب عليه فقال فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعده ، ظاهراً بعد إجى للحج مرة ثانية دخل على الإمام فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك إتقيتني خوب أنا سألت هذا السؤال فكيف هذا الجواب ، زعموا أنّك إتقيتني فقال عليه السلام لا والله ما اتقيتك ولكني إتقيت عليك مو أنّه إتقيت منك لأنّه قال إنّ رجلاً مات لعل الرجل من العامة ، ما بين أحد ، ولكني إتقيت عليك أن تضمن ظاهراً الكلمة نقراء تُضَمَّن ، يعني من المحتمل أنّ بقية الورثة يرفعون الأمر إلى الحاكم فأنت إذا أعطيت المال كله للبنت خوب هؤلاء إذا يرفعون القضية للقاضي خوب القاضي يجي يأخذ نصف المال من عندك القاضي السني يأخذ نصف المال من عندك حتى يرد على بقية الورثة إني إتقيت عليك أن تضمن أنا أتصور تُضَمَّن أفضل عربياً ، يعني القاضي في ما بعد يضمنك هذا النصف الآخر الذي أعطيته لها فهل علم بذلك أحد قلت لا ، لاحظوا الآن تبين تمام الحكم الواقع يعني هل رفعت القضية إلى غيرك هل أحد من ورثته مثلاً من ورثة الميت من غير البنت علموا بذلك ؟ قلت لا فقال فأعفها ما بقي ، كل ما بقي من المال يعني كل ما ترك من الأموال تعطى .

خوب في هذا المثال من جملة الموارد يبدوا أنّ هدف الإمام سلام الله عليه مو التقية منه التقية عليه الإتقاء عليه ، قبل الورود في بقية المجالات لا بأس بين قوسين نكته لطيفة مهمة في باب التقية ، كلمة التقية ظاهراً إحتمالاً من الموارد التي شاذة أدبياً بحسب قواعد الصرف لأنّ المادة هذه أصله وقى مو أصله تقى ، الآن تاء هنا موجود فلا بد أن نلتزم بأنّ التاء زائدة وبعد إذا ندخل في أبحاث الصرف يطول الأمر .

على أي كيف ما كان إجمالاً تفصيل البحث في مجال آخر إجمالاً التقية ظاهراً إسم مصدر بحسب قواعد اللغة إسم مصدر من باب إتقى ، إتقى ، يتقي ، إتقاءً هو المصدر والتقية إسم المصدر ، وأيضاً يحتاج إلى شرح مفصل في الفرق بين المصدر وإسم المصدر قد يقال إنّ الفرق بينهما لفظي فقط وليس معنوي ، وقد يقال أنّه بينهم فروق معنوية .

على أي كيف ما كان القدر المتيقن في عبارات القدماء النحات وقدماء اللغويين عدم الفرق بينهما معنوياً وإنما الفرق بينهما لفظي ، خوب حينئذ الظاهر أنّ التقية والإتقاء بمعنى واحد ليس بينهما فرق ، التقية ولو إسم مصدر معنى واحد ، حينئذ الروايات الواردة في أنّ التقية ديني ودين آبائي ماذا يفهم منه الظاهر أنّ المراد أنّ التقية ديني يعني الإتقاء ديني نفس أنّه المحاولة لإبقاء الشيعة المحاولة لإبقاء نفسه المحاولة لإبقاء الحق هذا ديني ، هذا تفسير وهناك تفسير آخر ذهب إليه جملة من الأصوليين وعلماء المعاصرين وقبل المعاصرين أنّ المراد بالتقية يعني ما يتقى به ولذا ذهب مثل هؤلاء على ما ببالي المحقق العراقي هكذا مبناه ، ذهب إلى مثل هؤلاء ألا أنّ المراد بالتقية يعني العمل الذي يؤتى به تقيةً مثلاً الإنسان إذا توضئ ثلاث مرات خوب في رواياتنا أنّ ثلاثاً بدعة الوضوء مرةً مرةً وثنتان سنة وثلاث بدعة في عدة روايات ، الغسل على الرجلين خوب لا يجوز لا بد أن يكون المسح فإذا فرضنا أنّ الإمام أمر بغسل الرجلين وحينئذ هل هذا الوضوء واقعاً صحيح بحيث لو أمكن إعادته في البيت مثلاً سراً لا يعيد وأنّه صحيح ؟ أم أنّ هذا الوضوء ليس صحيحاً يعامل معه معاملة الواقع هذا من أدق الأمور في باب التقية في أبحاث التقية من أدق الأمور هل هذا العمل الذي حسب الأدلة الأولية لا أمر بها الأمر تعلق بالوضوء المشتملة على مسح الرجلين لا على غسل الرجلين الإمام تقيةً قال لي إغسل الرجلين تأملوا من باب التقية وقال التقية ديني ، التقية يعني الإتقاء ديني نفس إجتناب الإنسان إحتفاظ الإنسان بنفسه هذا ديني فحينئذ الوضوء بنفسه باطل إذا كان هناك مجال لإعادة الوضوء يعيد وإلا فلا هذا معنى الإتقاء ديني .

وأما إحتمال آخر إحتمله العراقي قدس الله نفسه وهو أن يكون التقية إسم مصدر لا مصدر فرق بين أن يقول الإتقاء ديني وبين أن يقول التقية ديني التقية يعني نفس العمل المقتى به يعني هذا الوضوء المشتمل على غسل الرجلين هذا ديني وديني كناية عن وجود الأمر به فهناك أمر تعلق بالوضوء المشتملة على غسل الرجلين ، هناك أمر بالصلاة الفاقدة للقرائة مثلاً بناءاً على أنّه يجوز الصلاة خلفهم إبتداءاً تقيةً وبلا حاجة إلى قرائة السورة أو مثلاً بلا حاجة إلى وضع التربة وضع التراب بلا حاجة في ذلك السجدة على التراب فالتقية ديني يعني ما يتقى به ديني يعني هذه الصلاة التي لو لا التقية باطلة هذا ديني ، ديني يعني مأمور به فحينئذ العمل الناقص يكون مأموراً به ، فأمر ثانوي إضطراري وجد بهذا العمل الناقص ، فبناءاً على هذا الإحتمال مقتضى القاعدة العمل صحيح لا يحتاج إلى الإعادة ولو تمكن من ذلك .

المحقق العراقي قدس الله نفسه يميل إلى الرأي الثاني ما يتقى به يعني يقول إسم المصدر معناه هكذا والمحقق النائيني قدس الله نفسه يميل إلى الرأي الأول وهكذا على ما ببالي من الأستاذ قدس الله سره السيد الخوئي وهذا هو الذي يخطر بالبال أيضاً ظاهراً التقية والإتقاء بمعنى واحد نفس الإتقاء ديني لا هذا العمل الناقص مأمور به يعني وجود ضرورة هناك لا تبدل الأمر ، الأمر إذا تعلق بمسح الرجلين لا يتبدل إلى غسل الرجلين أمر يبقى على ما هو عليه فضلاً هذه النكتة جداً مفيدة في باب ... وباب واسع تدرون بعد في الحج بغير الحج مثلاً إذا حكموا بأنّه هذا اليوم يوم عيد التقية ديني خوب من باب التقية إنسان يذبح في هذا اليوم يقف في عرفات في هذا اليوم إذا كان ديني يعني أمر موجود به يعني نفس العمل الذي يتقي به ، به أمر فلذا عمله صحيح فإن كان مخالفاً للواقع لكن من باب التقية .

وأما إذا قلنا الإتقاء ديني لا العمل على ما هو عليه نفس الإحتفاظ واجب ، على أي كيف ما كان هذه نكتة مهمة لطيفة تنفعكم في أبواب كثيرة من المعاملات وفي العبادات ولو لا ربط له الآن ببحث التعارض لكن ذكرتها لنكتة مهمة جداً كيفية الإستظهار من الحديث وغداً إن شاء الله بقية الجواب بعد أخذ من وقتنا هذا ...

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.